قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

تعزيز حماية البيئة من خلال آليات الضبط الإداري

Enhancing Environmental Protection Through Administrative Police Mechanisms

ونوقي جمال [1] *
[1] جامعة زيان عاشور ، الجلفة– الجزائر

Key words:

The environment,

Administrative police,

Environmental balance,

Deterrence,

protection.

Abstract

The administration, whether central or local, interferes with the privileges of the public authority in order to put an end to dangerous environmental activities that harm the basic components of the environment, including water, air and soil, with the aim of protecting public order in the country.

The administration's intervention takes two basic forms, pre-intervention or preventive intervention in which the legislator is keen on respecting the standards of a sound environment and preventing the occurrence of damage such as the licensing system such as the building permit and the license to exploit the classified bodies and the system of impact study, and a remote or deterrent intervention to address the status quo after the environmental violation has occurred It may be in the form of a temporary suspension of non-conforming activity, withdrawal of a license, or environmental collection that derives its philosophy from one of the basic principles of protecting an environment, which is the principle of driving polluter.

The Algerian legislator has followed several means to achieve these goals, in line with modern legislation and international treaties that link the environment with sustainable development and maintain the environmental balance in light of the continuous and daily violations and practices that threaten the environment, its components and its multiple components.

معلومات المقال
تاريخ المقال:
الإرسال :2020-01-14
المراجعة : 2020-03-08
القبول : 2020-04-14

الكلمات المفتاحية:
البيئة،
الضبط الإداري،
التوازن البيئي،
الردع،
الوقاية.

ملخص

تتدخل الإدارة سواء كانت مركزية أو محلية بما تملكه من امتيازات السلطة العامة من أجل وضع حد للنشاطات البيئية الخطيرة التي تلحق ضررا بمكونات البيئة الأساسية من ماء وهواء وتربة بهدف حماية النظام العام في الدولة.

يتخذ تدخل الإدارة شكلان أساسيان، تدخل قبلي أو وقائي يحرص فيه المشرع على احترم معايير البيئة السليمة ومنع وقوع الضرر مثل نظام الترخيص كرخصة البناء ورخصة استغلال الهيئات المصنفة ونظام دراسة مدى التأثير، وتدخل بعدي أو ردعي لمعالجة الوضع القائم بعد حدوث المخالفة البيئية قد تكون في شكل توقيف مؤقت للنشاط غير المطابق أو سحب الترخيص أو الجباية البيئية التي تستمد فلسفتها من إحدى المبادئ الأساسية لحماية لبيئة وهو مبدأ الملوث الدافع.

لقد اتبع المشرع الجزائري عدة وسائل لتحقيق تلك الأهداف مسايرا التشريعات الحديثة والمعاهدات الدولية التي تربط البيئة بالتنمية المستدامة وتحافظ على التوازن البيئي في ظل الانتهاكات والممارسات المستمرة واليومية التي تتهدد البيئة ومكوناتها وعناصرها المتعددة.

* Corresponding author at: University of Zian Ashour Djelfa. ALGERIA
Email : djamal1313@yahoo.com

1ـ مقدمة

قال سبحانه وتعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الروم، 21)، وقال ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (البقرة، 205)، وقال سبحانه وتعالى أيضا ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾(المائدة، 64).

لا غرو أن تهديد التوازن البيئي والتلوث مظهر من مظاهر تأثير النشاط الإنساني على البيئة، فكلما زاد تقدما في مجال الابتكار والاختراع زاد خطره على البيئة، ويبدو أن ما حققه الإنسان من إنجازات كانت على حساب صحته وراحته ومستقبل الأجيال القادمة، ذلك أنه نتيجة التطور العلمي و التكنولوجي سعى الإنسان لاستغلال كل الأساليب و الوسائل لتحقيق غايته الآنية في الكسب المادي والثراء السريع والسيطرة على مقدرات وموارد الطبيعة، غير أنه لم يكترث بالنتائج السلبية لهذا العمل على محيطه و أرضه وعناصر بيئته، فالمصانع ترمي بفضلاتها ومخلفاتها في البحار والمحيطات، والمنشآت والورشات تلوث الماء والهواء والتربة حولها بما تفرزه من دخان ومواد سامة.

إن موضوع البيئة أضحى من المواضيع المستحدثة باعتبار الحق في البيئة من حقوق الجيل الثالث أو حقوق التضامن، فالبيئة هي المكان الحامي لباقي الحقوق سواء كانت حقوق الجيل الأول أو الثاني كالحق في الحياة أو الحق في الصحة وسلامة الجسد، و تحول هذا المفهوم من القانون المرن أو الهش إلى مفهوم القانون الصلب، بعد تكريسه دستوريا وتشريعيا وتنظيميا و الاعتراف به دوليا خاصة بعد مؤتمر ستوكهولم للبيئة عام 1972، ومن هنا جاءت التشريعات البيئية الوطنية ومنها التشريع الجزائري لتربط بين مفهوم البيئة من جهة ومفهوم التنمية المستدامة من جهة أخرى.

لقد استحدثت التشريعات البيئية هيئات ضبط متخصصة في مجال حماية البيئة والوقاية من الأضرار التي قد تلحق بها، و هي تتمتع بصلاحيات وسلطات محددة في التشريعات البيئية و تنظيماتها لضمان تحقيق التوازن البيئي، ولا شك أن عمل هيئات وأجهزة الضبط الإداري البيئي يظل قاصرا ما لم تكن تملك الوسائل والأساليب الكافية التي تدعم قيامها بتحقيق أغراض وأهداف الضبط البيئي بمختلف عناصره العامة و المتخصصة.

في هذا الإطار تطرح الإشكالية التالية : **هل أن التدابير المتخذة في مجال الضبط الإداري تحقق الحماية اللازمة للبيئة ؟**

وهو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال منهج وصفي تحليلي بالاستعانة بالمنهج المقارن مع تركيزنا على القانون الجزائري.

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول مدلول فكرة الضبط الإداري في المجال البيئي، أما المبحث الثاني فنخصصه لتدابير الضبط الإداري في المجال البيئي.

2ـ فكرة الضبط الإداري في المجال البيئي

يمثل الضبط الإداري أفضل وسيلة لحماية مكونات البيئة و الوقاية من الخطر البيئي، ولذلك برز مصطلح الضبط الإداري البيئي كنظام رقابي و وقائي لمواجهة التحديات البيئية.

1.2 التعريف بالضبط الإداري في مجال البيئة

إن تحديد المصطلحات يشكل مدخلا منهجيا لهذه الدراسة، فقد ميز الفقه بين أنواع مختلفة من الضبط الإداري حسب التخصص الذي يعتني به، وهو ما سنتناوله في النقاط التالية :

1.1.2 الضبط الإداري بصفة عامة

يمكن تعريف الضبط الإداري أو البوليس الإداري بصفة عامة، بأنه حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد من حريتهم بقصد حماية النظام العام (**الطماوي**، 1996، **صفحة** 539)، والواقع أن تعبير الضبط الإداري له معاني، واسعة و ضيقة، عامة وخاصة، فأما المعنى الواسع فهو يشير إلى مجموعة القواعد والأوامر التي يقتضيها تحقيق أهداف الجماعة السياسية، ولذلك وجدت في فرنسا مفهوم الدولة المنضبطة L'état Police أي الدولة التي تُحل القانون محل الاستبداد، وفي المعنى الضيق فإنه يعني النظام القانوني المقيد للحريات الفردية بهدف حماية النظام العام (**كنعان**، **القانون الإداري**، 2008، **الصفحات** 265ـ266).

من ناحية أخرى، يعني الضبط الإداري العام حماية النظام العام في المجتمع من الاضطرابات قبل وقوعها أو وقفها ومنع تفاقمها، ويشمل كافة عناصر الضبط الإداري من الأمن العام و السكينة العامة والصحة العامة والآداب العام (**كنعان**، **القانون الإداري**، 2008، **صفحة** 267)، في حين يتميز الضبط الإداري الخاص بأن له نظام قانوني خاص في مجالات محددة بالذات، و لها هيئات ضبط مختصة في كل مجال من المجالات وتمارس الصلاحيات المحددة لها قانونا (**الوهاب**، 2012، **صفحة** 208).

تجدر الإشارة أن وظيفة الضبط الإداري تتولاها السلطة التنفيذية بينما يتولى وظيفة الضبط القضائي النيابة العامة وأعضاء الضبطية القضائية (**الطهراوي**، 2006، **صفحة** 231)، وتخضع القرارات الإدارية في مجال الضبط الإداري لرقابة القضاء الإداري إلغاء وتعويضا، عكس القرارات الصادرة عن الضبطية القضائية ولو كانت صادرة عن رجال الإدارة التي تعتبر أوامر و قرارات قضائية، وقد أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية عدم خضوع الإجراءات المتخذة من موظفي الإدارة لرقابة القضاء الإداري إذا صدرت عنهم هذه التصرفات بصفتهم رجال من الضبطية القضائية (**الطهراوي**، 2006، **صفحة** 232).

2.1.2 الضبط الإداري البيئي بصفة خاصة

سوف نعطي بعض التعاريف الخاصة بالبيئة ومن ثم نتطرق لمفهوم الضبط الإداري البيئي، حيث نجد في معجم اللغة

العربية المعاصرة بأن البيئة هي المكان الذي تتوافر فيه العوامل المناسبة لمعيشة كائن حيّ أو مجموعة كائنات حية خاصَّة، كالبيئة الاجتماعية، والطبيعية، والجغرافية (**عمر**، 2008، **صفحة** 258).

أما في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد نصت المادة الرابعة منه على مكونات البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر و المعالم الطبيعية.

أما في التشريعات المقارنة نجد التعريفات التالية :

- عرف **المشرع المغربي** البيئة بأنها مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها (**القانون رقم** 03-11 **المتعلق بحماية و استصلاح البيئة**).

- عرف **المشرع الأردني** البيئة بأنها المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية، وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها، وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه (**قانون حماية البيئة رقم** 52 **لسنة** 2006).

- عرف **المشرع التونسي** البيئة بأنها المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط (**قانون البيئة السوري رقم** 50 **لعام** 2002).

- عرف **المشرع التونسي** البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد، و ما يحيط بها من هواء و ماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت (**القانون البيئي المصري رقم** 4 **لسنة** 1994 **المعدل بالقانون رقم** 9 **لعام** 2009).

في نفس السياق قسم **المشرع المصري** البيئة إلى ثلاثة عناصر هي الأرض و الهواء والتربة، فالبيئة الأرضية هي التربة بكل ما يوجد عليها من كائنات حية و غير حية طبيعية و صناعية، والبيئة الهوائية هي خليط الغازات المكونة للهواء، أما البيئة المائية فهي تشمل البيئة البحرية و المياه الداخلية كالأنهار والبحيرات الداخلية والمياه الجوفية (**الجمال**، 2007، **الصفحات** 27-32).

أما **الضبط الإداري البيئي** فيمكن تعريفه من خلاله خصائصه المتمثلة فيما يلي :

- أنه ضبط إداري خاص أي أنه محكوم بقوانين خاصة لتنظيم نشاط معين ويعهد به إلى سلطة إدارية خاصة - تحددها القوانين التي تنشأ كل نوع منها - بقصد تحقيق أهداف محددة (**الحلو**، **القانون الإداري**، 2000، **صفحة** 474).

- أنه معني بمجال معين هو البيئة وفق للتعريفات الواردة آنفا.

- أنه يهدف إلى **ضمان المحافظة على البيئة** و وقايتها من الأضرار التي قد تلحق بها، ضمانا لحقوق الأجيال الحالية و القادمة في التمتع ببيئة نظيفة وسليمة وصحية ، خاصة أن الحق في البيئة هو حق معترف به دوليا و وطنيا.

- أنه معهود إلى جهات إدارية محددة من القاعدة كالبلدية والولاية إلى القمة ممثلة في مختلف الوزارات كالبيئة والصحة والصناعة والثقافة كل في حدود نطاقه الإقليمي واختصاصه الموضوعي.

- أنه يعكس التزام الدولة بالقانون الدولي بعد أن أخذ الحق في البيئة السلمية مكانته ضمن الأعراف الدولية وتكرس في مختلف الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان.

3-1-2 أغراض الضبط الإداري في المجال البيئي

يستهدف الضبط الإداري التقليدي تحقيق عناصر تقليدية تتمثل في الصحة العامة والسكينة العامة والأمن العام .

إن تحقيق الصحة العامة يقتضي وقاية الجمهور من مخاطر الأمراض ومحاربة أسبابها، كالمحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع، ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، ويعتبر تلويث البيئة من أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض، وبالتالي فإن مكافحة التلوث تعد من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة (**الحلو**، **مبادئ القانون الإداري في الإمارات**، 1990، **صفحة** 90)، وقد ألزم المشرع البيئي كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات للسلطات المحلية أوالمكلفة بالبيئة (المادة 8 من قانون 03-10).

أما توفير السكينة العامة فإنه يعني المحافظة على الهدوء والسكون في الأماكن العامة ووقايتهم من الضوضاء والصخب والإزعاج والمضايقات خاصة في الأوقات المخصصة للراحة، لأن الإضرار بالسكينة العامة يؤدي إلى إصابة العاملين في المصانع والموظفين بالأمراض النفسية والعقلية، وقد نص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية التي تهدف إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث و انتشار الأصوات أو الذبذبات ، التي قد تشكل خطرا على صحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة.

ومن الأغراض التقليدية للضبط الإداري هو تحقيق الأمن العام الذي يعني المحافظة على حياة المواطنين وأموالهم وأعراضهم (**الطهراوي**، 2006، **صفحة** 239).

و هكذا يجب على السلطات الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة كالأمر بهدم المنازل الآيلة للسقوط و تنظيم المرور و المظاهرات و الاجتماعات العامة، والوقاية من الحيوانات المؤذية والخطرة (**عوابدي**، 2002، **صفحة** 31).

و هناك من يضيف عنصر رابع هو الآداب العامة ويقصد بها

القيم والمبادئ الأخلاقية التي تواضع الناس في مجتمع معين على احترامها والالتزام بها (**الطهراوي**، 2006، **صفحة** 240) .

يمكن القول أن رمي الفضلات و المخلفات الصلبة في الطرق والاعتداء على الأشجار والمساحات الخضراء هي أعمال منافية للقيم الأخلاقية و الآداب العامة .

إن الضبط الإداري في مجال البيئة يستهدف حماية و تحسين البيئة و المحافظة عليها، والحد من نشاط الأفراد و حريتهم بهدف حماية التنوع البيولوجي و الطبيعي في المناطق المحمية (**محسن**، 2013 ، **صفحة** 149).

و عمليا توجد أجهزة وهيئات مكلفة بممارسة الضبط والتي تحتاج إلى تخصص فني دقيق، فالضبط الإداري في مجال الأمن العام يمارسه رجال الشرطة عموما بينما الضبط الإداري في مجال السياحة مثلا يمارسه رجال شرطة السياحة.

وعليه فإن الضبط الإداري البيئي العام يستمد عناصره من العناصر التقليدية المعروفة للضبط الإداري، أما الضبط الإداري البيئي الخاص فيستند إلى فكرة التخصص الفني الدقيق.

2.2 الجهاز الإداري المنوط به ضبط البيئة

يتولى عملية الضبط مؤسسات وأجهزة إدارية متخصصة تتولى عملية الرصد والمتبعة و التقييم المستمر سواء كانت على لمستوى المركزي أو موجودة في الإدارات المحلية .

2.2.1 الهيئات الوطنية المتخصصة

يوجد العديد من هذه الهيئات في القانون الجزائري ، نذكر منها الوكالة الوطنية للنفايات ومهمتها تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات، ومعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات ، و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينها، ونشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها، و المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها (**المادة** 5 **من المرسوم التنفيذي رقم** 02-175 **في** 2002/06/20 **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها**،**جريدة رسمية عدد** 2002/37)، والمحافظة الوطنية للساحل (**مرسوم تنفيذي رقم** 04-113 **في** 2004/04/13 ، **الجريدة الرسمية رقم** 2004/25).

يتولى المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة الذي وضع شبكات الرصد وقياس التلوث في الأوساط الطبيعية، وجمع المعلومات و المعطيات البيئية لدى المؤسسات الوطنية و الهيئات المتخصصة، وتحسين المعرفة البيئية (**مرسوم تنفيذي رقم** 02-115 **في** 2002/04/03، **الجريدة الرسمية عدد** 2002/22)، والوكالة الوطنية للتغيرات المناخية (**مرسوم تنفيذي رقم** 07-68 **في** 2007/02/19 ، **الجريدة الرسمية عدد** 2007/13).

2.2.2 الهيئات الجهوية و الولائية

توجد في الجزائر خمس مفتشيات جهوية للبيئة على مستوى كل من الجزائر و وهران و بشار و عنابة و ورقلة (**مرسوم تنفيذي رقم** 03-493 **في** 2003/12/17 ، **الجريدة الرسمية عدد** 2003/80)، و تتمثل مهامها في تقويم تدابير المراقبة و التفتيش و الأعمال التي تباشرها مصالح البيئة، و إجراءا تحقيقات لتحديد الأسباب والأضرار البيئية و توزيع المسؤوليات، و المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار، والوقاية من حوادث التلوث التي قد تتعرض لها البيئة والصحة العمومية .

أما على المستوى الولائي فنجد المديريات الولائية للبيئة التي تعتبر مصالح خارجية تابعة للوزارة مهمتها تنفيذ برنامج الوزارة البيئي، والتواصل مع الولاية و البلدية، و تسليم الرخص و التأشيرات، واقتراح التدابير الرامية لتحسين التشريعات والتنظيمات البيئية، و اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من أشكال التدهور البيئي، ومكافحة التلوث و التصحر و انجراف التربة، و الحفاظ على التنوع البيولوجي والثروة الصيدية والمساحات الخضراء (**مرسوم تنفيذي رقم** 03-494 **في** 2003/12/17 ، **الجريدة الرسمية عدد** 2003/80) .

3.2.2 الهيئات الإدارية المحلية

توجد في الجزائر هيئات على مستوى الولاية حيث يبرز دور كل من الوالي و المجلس الشعبي الولائي في بعض المجالات البيئية، إذ نجد دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية و توسيع الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي و الوقاية من الكوارث الطبيعية، والاتصال بالمصالح المعنية لحماية الأملاك الغابية (**قانون رقم** 12-07 **في** 2012/02/12 ، **الجريدة الرسمية عدد** 12/2012)، و تلتزم الجماعات المحلية عموما بتوفير المياه الصالحة للشرب طبقا لقانون المياه (**القانون رقم** 05-12 **في** 2005/08/04 **المتعلق بالماء** ، **الجريدة رسمية** 2005/60)

وللوالي اختصاصات واسعة في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث يسلم الرخص الخاصة بالمنشآت المصنفة تبعا لأهميتها و حسب الأخطار أو المضار التي تنجر عنها، بعد تقديم صاحب المنشأة لدراسة التأثير، و يرأس الوالي لجنة "تل البحر" الولائية لمكافحة تلوث البحر تطبيقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المتعلق بمكافحة تلوث البحر و إحداث مخططات استعجالية لذلك (**الجريدة الرسمية عدد** 1994/59)، ويتولى اتخاذ التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان و البيئة طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي 06-02 الخاص بالتلوث الجوي (الجريدة الرسمية عدد 2006/01)، وحماية الثروة الغابية بموجب المادة 16 من قانون النظام العام للغابات (**القانون رقم** 91-21 **في** 1991/12/02 ، **الجريدة الرسمية عدد** 1991/62)، وبموجب المادة 27 من قانون التهيئة والتعمير ، يتولى الوالي المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (**القانون رقم** 04-05 **في** 2004/08/14 ، **الجريدة الرسمية عدد** 2004/51).

يراقب الوالي تدابير الوقاية من الأوبئة و القضاء عليها وفق المادة 5 من قانون الصحة (**القانون رقم** 85-05 **في** 1985/02/16 **المتعلق بحماية الصحة**، **الجريدة الرسمية عدد** 1985/08)، و يرأس لجان متخصصة في متابعة الأوبئة ذات التصريح الإجباري كالأمراض المتنقلة عبر المياه والأمراض الحيوانية كداء

الكلب والكيس المائي والحمى القلاعية والحمى المالطية، كما توجد على مستوى كل ولاية اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، بموجب المادة 28 من المرسوم التنفيذي -06 198 وتتمثل مهمته في السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة، و فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة، و السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسات المصنفة (**المرسوم التنفيذي رقم** 198-06 **في** 2006/06/31 **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد** 2006/37).

أما على مستوى البلدية فقد نصت المادة 88 من قانون البلدية رقم 11-10 على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية، كما يسهر وفق المادة 94 على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات والطرق العمومية، و اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، و السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة (**القانون رقم** 11-10 **في** 2011/06/22 ، **الجريدة الرسمية عدد** 2011/37)، وتنص المادة 123 من نفس القانون على أن البلدية تسهر بمساهمة المصالح التقنية للبلدية على احترام التشريع و التنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة و النظافة العمومية، خاصة توزيع المياه الصالحة للشرب ، و صرف المياه المستعملة و معالجتها، و جمع النفايات الصلبة و نقلها ومعالجتها ، و مكافحة الأمراض المتنقلة .

وفي قانون 03-10 المشار إليه تخضع المنشآت المصنفة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب أهميتها و الأخطار الناجمة عنها، وتخضع المنشآت التي لا تتطلب دراسة تأثير أو موجز تأثير لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي (المادة 19 الفقرة الثانية من قانون 03-10)، وتبدي البلدية رأيها فيما يتعلق بتسليم الرخصة للمنشآت المصنفة إلى جانب رأي الوزارات المعنية قبل الشروع في إجراء تحقيق عمومي، وانعكاسات المشروع المحتملة على الصحة العمومية و النظافة والأمن والفلاحة، كما تقوم البلدية بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وفق المادة 02 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (الجريدة الرسمية عدد 2001/77)، و تتولى الجماعات المحلية تطبيق التدابير الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد و المقاييس الصحية وفق المادة 42 من قانون الصحة 85-05.

كما تم استحداث مكتب حفظ الصحة البلدي تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الذي يتولى دراسة التدابير التي ترمي للمحافظة على الصحة العمومية، وتنظيم حملات محاربة الحيوانات والحشرات الضارة، و مراقبة نوعية البكتيريا للماء، وشروط جمع المياه المستعملة و النفايات الصلبة وتصريفها ومعالجتها، و مراقبة نوعية المواد الغذائية و منتجات الاستهلاك، فضلا عن ذلك تتولى البلدية صلاحيات هامة في مجال التهيئة والتعمير كمنح أو رفض رخصة البناء أو التجزئة و الهدم و تحضير شهادة التعمير و شهادة التقسيم وشهادة المطابقة.

يلاحظ أن الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في مجال البيئة كبيرا جدا باعتبارها تشكل الوحدة الأساسية للتراب الوطني، ولذلك من الضروري توسيع مهامها أكثر من ذلك في مجال البيئة ليشمل الحفاظ على جمال و رونق المدينة، و تعزيز الاهتمام بالمساحات الخضراء التي أصبحت تتعرض يوميا للاعتداءات والانتهاكات المستمرة ممن يريدون الاستيلاء عليها واستغلالها في بنايات فوضوية أو مشاريع تجارية خاصة.

إن الدور القاعدي الذي تلعبه الجماعات المحلية، يجب أن يتعزز في ظل المهام المبعثرة و الهامة التي تتمتع بها تلك الهيئات، ومن ثم يكون من الضروري إنشاء هيئة محلية خاصة معنية بالشأن البيئي، ومهمتها على وجه الخصوص التنسيق و التواصل بين مختلف الهيئات المعنية بالبيئة كالكهرباء والغاز والمياه والطرقات، وبالتالي يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية في أسرع وقت ممكن وبالنجاعة المطلوبة .

3.2 ميكانيزمات الضبط في المجال البيئي

تملك الإدارة عدة وسائل وأساليب تحقق بها أغراض الضبط الإداري وتساهم بها في تحقيق لتوازن البيئي، وتعكس ما يسمى بالنشاط الإداري في وجهها الإيجابي.

3.2.1 لوائح الضبط البيئي

تصدر هذه الوسيلة في صورة قرارات إدارية تنظيمية و التي تعرف بلوائح الضبط، وهي عبارة عن قواعد عامة موضوعية مجردة تصدرها السلطة التنفيذية المختصة بهدف حفظ النظام العام، ومن أمثلة ذلك لوائح تنظيم المرور، ومراقبة الأغذية، ونظافة الأماكن، والوقاية من الأمراض المعدية و الأوبئة المتعلقة بحماية الصحة العامة، وحماية البيئة من التلوث، ومنع الضوضاء (**الحلو، قانون حماية البيئة في ضور الشريعة**، 2002، **صفحة** 123) .

فمن الصعوبة بمكان معالجة كل جزئيات النشاط الإداري التي هي من مهام الإدارة بحكم تمتعها بخبرة عملية و ميدانية، إذ أنها الأقدر على تنظيم المسائل التفصيلية للنشاط الإداري، بينما السلطة التشريعية تظل عاجزة عن الإلمام بتفاصيل القانون مهما حاولت، لذا تترك مسألة تنظيم المسائل البيئية الجزئية بمختلف مكوناتها إلى السلطة التنفيذية لتؤديها بواسطة اللوائح.

في مصر نجد دستور 1971 في مادته 140 ينص على أن رئيس الجمهورية يصدر اللوائح، و تطبيقا لذلك صدرت بعض اللوائح أو التعليمات التي تعني بحماية البيئة كاللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم33 لسنة 1995 و المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1741 لسنة 2005.

في دولة الكويت تنص المادة 73 من دستور 1962 على أن الأمير يضع المراسيم و لوائح الضبط، وفي الإمارات العربية المتحدة نصت المادة 5/60 من دستور 1971 على اختصاص مجلس الوزراء بإصدار لوائح الضبط، وتطبيقا لذلك صدرت الأنظمة اللائحية التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 الخاص بحماية البيئة و تنميتها المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2001، وهذه الأنظمة هي : نظام حماية البيئة البحرية، نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة و النفايات الطبية، ونظام تقييم التأثير البيئي للمنشات، و نظام مبيدات الآفات والأسمدة، و النظام الخامس بشأن حماية الهواء من التلوث (**بطيخ**، 2005، **صفحة** 13).

في فرنسا تتولى على يتولى رئيس الحكومة تنفيذ القوانين ويمارس السلطة التنظيمية اللائحية وفق المادة 21 من دستور 1958، ويوقع رئيس الجمهورية الأوامر والمراسيم التي يتداول بشأنها في مجلس الوزراء وفق المادة 13 من نفس الدستور، و على الصعيد المحلي يتمتع المحافظ بسلطة إصدار أنظمة الضبط في نطاق محافظته ويمارس العمدة هذه السلطة في حدود بلديته.

2.3.2 القرارات الإدارية الفردية البيئية

قد تصدر اللوائح في صورة قرارات فردية تتضمن أوامر فردية متعلقة بفرد أو أفراد محددين بذواتهم أو بحالة معينة بذاتها، كالقرار بهدم منزل آيل للسقوط أو منع التجمهر، أو الترخيص بممارسة نشاط معين (الباسط، صفحة 160)، وهذا النوع من الضبط هو الأكثر شيوعا نظرا لعدم قدرة لوائح الضبط على الإلمام بكافة التفاصيل لأنها صادرة قبل وقوع النشاط أو المخالفة في حين تصدر الأوامر الفردية معاصرة أو لاحقة للنشاط .

ففي مجال البيئة تصدر العديد من القرارات أو الأوامر عن سلطات الضبط الإداري البيئي، و الخاصة بفرد أو مجموعة أفراد معينين بذواتهم قصد الحفاظ على النظام العام البيئي، كالأمر الصادر بالامتناع عن إصدار ترخيص لمنشأة معينه لكونها تلوث البيئة، أو منع دخول أحد الأفراد للصيد في المحميات الطبيعية، أو الأمر بمنع دخول سفينة معينه إلى المياه الإقليمية لكونها تحمل مواد ملوثه أو مشعة ، والأمر بإزالة أكوام الأسمدة البلدية أو النفايات المكدسة في الأماكن العامة، و النهي عن بيع سلعة غذائية ثبت فسادها، و يلاحظ أنه نادر ما تصدر هذه القرارات الفردية عن رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء والغالب أن هذه القرارات تصدر عن الأجهزة المحلية في كل دولة كالمحافظين أو الولاة و رئيس البلدية أو العمدة.

وضع الفقه و القضاء عددا من الشروط والضوابط، لضمان مشروعية القرارات الفردية، وإلا كانت عرضة للطعن أمام القضاء الإداري، و هي (**البديري**، 2000، **صفحة** 71) :

- ليس لهيئات الضبط الإداري البيئي إصدار قرار فردي بيئي مخالف لنص عام أعلى منه، و إن فعلت ذلك جاز الطعن بقرارها مما يجعله عرضة للإلغاء.

- أن يبنى القرار الفردي على وقائع مادية فعلية حقيقية تبرر إصداره، وتطبيقا لذلك قضت محكمة القضاء الإداري في مصر بإلغاء قرار رفض ترخيص بإقامة دار سينما في مدينة (شبرا) بقولها " إن كان للسلطة الإدارية تقدير قرب المحلات العامة أو بعدها عن الأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية عند منح الترخيص، إلا أن سلطتها في ذلك ليست مطلقة ، بل يجب أن يقوم قرارها على أساس من الوقائع المادية الصحيحة و أن يكون تقديرها تقديرا سليما...".

- أن تصدر من سلطة الضبط المختصة بإصدارها، لكونها أكثر قدرة و معرفة بالمتطلبات اللازمة لحماية البيئة.

- أن يستند القرار الفردي لسبب صحيح ومشروع ومحدد بوقائع ظاهرة تبرر لهيئات الضبط إصداره، على سبيل المثال وقاية الصحة العامة من الأمراض والأوبئة تعد السبب وراء صدور قرار التطعيم وحماية البيئة، والحفاظ على جمالها يمثل السبب من إصدار قرار رفع النفايات.

- أن يكون القرار الفردي لازما لحماية النظام العام البيئي، فهيئات الضبط الإداري البيئي تملك سلطة تقديرية واسعة في تقدير الخطر البيئي وعليها اختيار الوسيلة المناسبة لموجهته .

3.3.2 التنفيذ الجبري البيئي

قد تلجأ سلطات الضبط الإداري لاستعمال القهر المادي، في حالة رفض تنفيذ قرارات الضبط اختياريا من طرف الأفراد دون الالتجاء مقدما للقضاء، و ذلك حتى لا يقع خلل في مقومات النظام العام وحتى يجبر الأفراد على احترام القوانين و اللوائح، ويعد ذلك من تطبيقات نظرية التنفيذ الجبري المباشر التي تعد استثناء عن الأصل العام المتمثل في الالتجاء إلى القضاء للتصريح باستعمال القوة المادية (**الباسط**، **صفحة** 161).

يجوز لسلطات الضبط الإداري البيئي استخدام القوة، لإجبار الأشخاص على تنفيذ أوامرها و قراراتها البيئية لكفالة حماية البيئة ووقايتها من التلوث، كاستخدام القوة الجبرية لمكافحة التلوث ومصادرة الأجهزة والآلات الملوثة للبيئة، والاستيلاء على الأغذية الملوثة، وإيقاف العمل أو الغلق المؤقت للمصدر الملوث للبيئة، ومصادرة الأغذية الفاسدة المعدة للبيع أو الموجودة في الأسواق وإعدامها في الحال، ولما كان التنفيذ الجبري إجراء استثنائي على الأصل العام، لذا فقد حرص الفقه والقضاء الإداري على قصر حق الإدارة في تطبيقه على حالات محددة لا يجوز التوسع فيها (**البديري**، 2000، **الصفحات** 74-75) :

- **الحالة الأولى** : وجود نص صريح في القانون أو الأنظمة يسمح لهيئات الضبط الإداري استخدام التنفيذ الجبري لتنفيذ قراراتها الإدارية بالقوة ، كما نص عليه تقنين البيئة الفرنسي بأن للمحافظ الحق بإغلاق المنشأة المخالفة لشروط الترخيص

أو إلغائها، وإذا رفض المخالف القيام بالأعمال المطلوبة منه ،فللإدارة القيام بها على نفقته، ونصت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري بأنه إذا لم يقم صاحب المنشأة المخالفة بتصحيح المخالفات خلال المدة المحددة للجهة الإدارية المختصة، يتم غلق المنشأة أو وقف النشاط المخالف لحين تصحيح المخالفة.

ـ **الحالة الثانية** : تتمثل في رفض الأفراد تنفيذ قانون أو لائحة لا يتضمن أي منهما النص على الجزاء الذي يترتب على مخالفتهما، و ذلك ما ذهب إليه القضاء الإداري الفرنسي ، ففي عدم وجود أي وسيلة قانونية يمكن لسلطات الضبط أن تنفذ من خلالها النص القانوني كعدم وجود جزاء جنائي عند مخالفة النص أو دعوى مدنية ترفعها الإدارة، لأن مهمة تنفيذ النصوص القانونية يقع على عاتق الإدارة التي يجب أن تجد وسيلة لتنفيذها .

ـ **الحالة الثالثة** : هي حالة الضرورة أي وجود خطر داهم يهدد النظام العام ، مما يقتضي من الإدارة ضرورة التدخل فورا لدفع الخطر باستعمال القوة المادية لتعذر دفعه باتباع طرق قانونية عادية، ولو لم يوجد نص قانوني يبيح لها ذلك، و مثال ذلك استخدام القوة المادية لحفظ النظام العام في مجال مكافحة التلوث بإطفاء الحرائق ولو في الأماكن الخاصة.

غير أن هذا التدخل ليس مطلقا بل مقيد بشروط، و هي أن يكون هناك خطر جسيم ومفاجئ يهدد النظام العام بعناصره المعروفة ، و ألا يكون أمام سلطات الضبط وسيلة أخرى يمكن استخدمها لدفع الخطر إلا وسيلة التنفيذ الجبري، و أن تهدف هيئات الضبط من تطبيق التنفيذ الجبري تحقيق المصلحة العامة و إلا شاب عملها عيب الانحراف، و ألا تضحي سلطات الضبط الإداري بمصلحة الأفراد إلا بقدر ما تقتضيه متطلبات حفظ النظام العام في حالة الضرورة ، وعليها أن تختار أقل الوسائل ضررا بالأفراد من بين الوسائل المتاحة أمامها أي تطبيق قاعدة الضرورة تقدر بقدرها.

الخلاصة أنه يشترط أن يكون الهدف من التنفيذ الجبري البيئي هو تنفيذ قرارات مشروعة، و أن يثبت امتناع المخاطب بتدابير الضبط الإداري عن التنفيذ الاختياري، وأن يكون التنفيذ الجبري هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على النظام العام، وأن تكون القوة المستخدمة متناسبة مع الضرورة التي دعت إليها، ومن أمثلة استخدام القوة المادية للمحافظة على النظام العام الاستيلاء على الأغذية الفاسدة المعدة للبيع، و إبعاد المصابين بأمراض معدية أو وبائية متنقلة عبر الأغذية، وهذا ما نصت عليه مثلا المادة 102 من قانون الشرطة المصري رقم 109 لعام 1971 (**بطيخ**، 2005، **صفحة** 15).

3ـ تدابير الضبط الإداري في المجال البيئي

تستخدم سلطات و هيئات الضبط الإداري البيئي تدابير وإجراءات قانونية متعددة لتحقيق أغراض و أهداف الضبط البيئي وحماية عناصر البيئة المختلفة، وبدون هذه الأدوات القانونية تظل سلطات الضبط عاجزة عن أداء مهامها.

3ـ1 التدابير الوقائية

من المهم التنبه إلى وجود مشاريع و مصانع و شركات التي قد يؤدي طبيعة نشاطها إلى كوارث أو انبعاثات في الهواء أو الماء أو التربة مما يسبب ضررا بالغا بالبيئة، ومن هنا يأتي دور التدابير الوقائية كوسيلة احتياطية لتجنب تلك الآثار السلبية.

3ـ1ـ1 نظام التراخيص أو الإذن المسبق

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط محدد لا يجوز ممارسته بدون الحصول عليه، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه ، فهو وسيلة وقائية من وسائل الضبط الإداري البيئي التي تصدرها الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، لضمان عدم تلويث البيئة أو الإضرار بها، و عليه فإن الترخيص من أهم التدابير الوقائية ذلك أن العديد من الأنشطة (التجارية أو الصناعية) أو الحريات (كالصيد) يترتب عليها أحيانا مساوئ و أضرار بالنظام العام البيئي.

توجد العديد من الرخص التي اشترطها المشرع الجزائري، كترخيص الوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي بالصب أو الغمر أو الترميد في البحر، و يعاقب المشرع جزائيا كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص، وفي مجال التهيئة و العمران نجد مثلا رخصة البناء التي اشترطها قانون 29-90 المعدل و المتمم قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد، أو أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء (**القانون رقم** 29ـ90 **في** 1990/12/01 **المعدل و المتمم بالقانون رقم** 05/04 **في** 2004/08/14، **الجريدة الرسمية عدد** 2001/51)، بل و يشترط موافقة السلطة المختصة في حالة البناء في الأماكن المحمية، فقد نص القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يرد في عقار مصنف ضمن التراث الثقافي، يخضع لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة (**المادة** 21 **من قانون** 98ـ04 **في** 1998/06/15 **المتعلق بحماية التراث الثقافي**، **الجريدة الرسمية عدد** 1998/44)، و البناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحي يشترط فيه القانون 02/02 أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة (**القانون رقم** 02ـ02 **في** 2002/02/05 ، **الجريدة الرسمية عدد** 2002/10).

أما القانون الليبي فقد حرم الصيد إلا بعد الحصول على ترخيص أو إذن رسمي من الجهات المختصة، و أكد على منع الصيد في المناطق المحمية التي تتكاثر فيها الحيوانات البرية إلا بموجب ترخيص (**العادلي**، 2003، **صفحة** 112).

كذلك يشترط الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة، حيث يوجد منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للصنف الأول، أما الصنف الثاني فيخضع إلى ترخيص من الوالي، في حين يخضع الصنف الثالث إلى

ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهناك منشآت خاضعة للتصريح أي تلك المنشآت التي لا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، و تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير، و يسلم هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تشترط التشريعات البيئية لقطع أشجار الغابات الحصول على موافقة الجهة المعنية بمنح التراخيص، وتمنع النشاط الذي من شأنه الإضرار بمساحة أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة، يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

تختلف الجهة المانحة للترخيص بحسب ما يحدده التشريع البيئي لكل دولة، فقد تكون هذه التراخيص من السلطة المركزية أو الدويلات في الدول الاتحادية أو الولايات أو البلديات، و قد يشترط القانون أن يكون الترخيص بمقابل نقدي تحدده الجهات المختصة، أو أن يكون الترخيص مؤقتا لمدة معينة.

أخيرا يترتب على مخالفة الإجراءات أو الشروط اللازمة التي تنص عليها التشريعات البيئية بشأن الترخيص و طرق الحصول عليها فرض جزاءات قانونية و إدارية من قبل السلطات الإدارية المختصة كإلغاء أو سحب الترخيص أو فرض جزاءات جنائية أو مدنية، وهو ما يوجد في القانون الجزائري 03-10 في الباب السادس منه.

2.1.3 **نظام الحظر**

إن الحظر أو المنع قد يكون مطلقا كنص المادة 51 من قانون 03-10 " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كان طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه"، ومنعت المادة 66 من نفس القانون أي إشهار على العقارات المصنفة كآثار طبيعية ومساحات محمية، وقد يكون الحظر نسبيا مما يعني منع إتيان أي فعل يلحق ضررا بيئيا إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة، كنص المادة 69 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والمتمم التي جاء فيها " لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال " (**القانون رقم** 90-29 **في** 1990/12/01 **المعدل و المتمم بالقانون رقم** 05/04 **في** 2004/08/14 ، **الجريدة الرسمية عدد** 2001/51).

تتعدد تطبيقات الحظر في القانون الاتحادي الإماراتي، ففي مجال حماية البيئة البحرية يحظر تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج في البيئة البحرية، ويحظر نقل المواد الخطرة أو الضارة أو النفايات أو إلقائها أوتصريفها أو إغراقها، وفي مجال حماية البيئة البرية يحظر قطع أواقتلاع الأشجار أو الأعشاب بدون تصريح مسبق، ويحظر أي نشاط مضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي مما يؤدي إلى التصحر، و في مجال حماية البيئة الهوائية يحظر رش المبيدات الزراعية بدون الضوابط الصحية ويحظر إلقاء وحرق النفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لها (**كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة**، 2006، **الصفحات** 90-91).

و في مصر يحظر على السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أوإلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية (**المادة** 49 **من قانون البيئة المصري رقم** 4 **لسنة** 1994 **المعدل و المتمم**).

3.1.3 **نظام الإلزام**

يعني الإلزام في المجال البيئي إجبار الأفراد و المنشآت بالقيام بعمل إيجابي أو القيام بأعمال معينة تستهدف حماية البيئة ومنع الإضرار بها أو تلويثها، و إلزام المتسبب في الضرر البيئي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، فقد ألزم قانون 03-10 ربان السفينة التي تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر المياه الجزائرية، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه، ومن شأنه أن يهدد بتلويث الوسط البحري و السواحل الوطنية.

و الأمثلة على الإلزام الوارد في التشريعات البيئية كثيرة، نذكر منها ما جاء في القانون الإماراتي مثلا إذ تلتزم شركات التنقيب على البترول بإزالة الآثار الناجمة عن عملياتها التي تؤدي للإضرار بالبيئة، وإلزام المنشآت في ممارستها لأنشطتها بعدم تلويث الهواء بما يجاوز الحد المسموح به، وإلزام المؤسسات بضمان التهوية الكافية داخل أماكن العمل (**كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة**، 2006، **صفحة** 93).

كما ألزمت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري الجهة التي يتولد بها نفايات خطرة اتخاذ الإجراءات الآتية : "...1 - العمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كما و نوعا و ذلك بتطوير التكنولوجيا المستخدمة و إتباع التكنولوجيا النظيفة و اختيار بدائل للمنتج أو المواد الأولية أقل ضررا على البيئة والصحة العامة ، 2 - توصيف النفايات المتولدة كما و نوعا و تسجيلها ،3 - إنشاء وتشغيل وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر بشرط موافقة جهاز شؤون البيئة على أسلوب المعالجة وعلى المواصفات الفنية لهذه الوحدات وبرامج تشغيلها..." (**المادة** 28 **من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم** 4 **لسنة** 1994 **المعدل و المتمم**).

4.1.3 **نظام دراسة التأثير و موجز التأثير**

يعتبر هذا النظام وسيلة وقائية للبيئة لأنها تقدر مدى إمكانية وجود آثار سلبية للمشاريع على التوازن البيئي ، فهي الدراسة التي تهدف لمعرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة لبعض المشاريع على البيئة، بهدف التقليل أو الحد من الأخطار المترتبة عنها، ويتم تحديد هذه المشاريع بموجب نصوص قانونية وتنظيمية، كالمشاريع التنموية و المصانع و برامج البناء و التهيئة التي تؤثر على الإطار المعيشي للناس وتوزن

البيئة و الموارد والفضاءات الطبيعية، ومن ذلك قانون تهيئة الإقليم الذي أخضع الاستثمارات و المنشآت المتعلقة بالإقليم لدارسة التأثير (**القانون رقم** 01-20 **في** 2001/12/12، **الجريدة الرسمية رقم** 2001/77).

كما اعتمد المشرع الجزائري على نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، حيث أخضع مسبقا لدراسة التأثير أو موجز التأثير مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى ، وبرامج البناء والتهيئة ، التي تؤثر خاصة على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وإطار ونوعية المعيشة ، وقد أحال المشرع تطبيق النص إلى التنظيم، ولذلك صدر المرسومان 07-144و 07-145 في 19 ماي 2007 اللذان يحددان على التوالي قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ويحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

يلاحظ أن المشرع اشترط ضرورة القيام بدراسة أو موجز التأثير بالنسبة للمؤسسات المصنفة كشرط لتسليم الترخيص لها من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، و المؤسسة المصنفة هو نظام اتبعه المشرع لحماية البيئة و يتم تعيينها على أساس المخاطر التي قد تلحقها بالبيئة ، حيث تخضع لقانون البيئة المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أوخاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية و المواقع والمعالم والمناطق السياحية أو تمس براحة الجوار.

3-1-5 **نظام التقارير**

يهدف نظام التقارير إلى ممارسة رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تسبب خطرا على البيئة ، و تكون هذه التقارير دورية، كقانون المناجم 01-10 الذي يلزم أصحاب المنشآت المنجمية بتقديم تقرير دوري حول نشاطهم و انعكاساته على الوسط البيئي (**القانون رقم** 01-10 **في** 2001/07/03 ، **الجريدة الرسمية رقم** 2001/35).

3-1-6 **الإخطار أو الإبلاغ**

الإخطار هو الإبلاغ المسبق عن ممارسة نشاط معين من أجل تمكين سلطات الضبط الإداري المختصة من اتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة بما يحول دون تهديد النظام العام، ومنع وقوع الاعتداء عليه.

إن الإخطار الذي يشترطه المشرع البيئي قد يكون إخطارا مسبقا، حيث يبلغ الشخص الطبيعي أو المعنوي الإدارة المختصة قبل قيامه بالنشاط، حتى يتاح لها دراسة جميع ظروف النشاط و نتائجه المحتملة، لتقرر في ضوء ذلك إما السماح بممارسة النشاط أو عدم ممارسته لتجنب أثاره الضارة بالبيئة، فقد نصت اللائحة التنفيذية المصرية أنه يشترط للتصريح بعبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة، الإخطار المسبق عنها وفقا لما نصت عليه اتفاقية بازل، وللجهة الإدارية المختصة عدم التصريح لها في حالة احتمال حدوث أي تلوث للبيئة (**المادة** 28 **من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم** 4 **لسنة** 1994**المعدل و المتمم**)، وأوجب المشرع البيئي الإماراتي على ربان الوسيلة البحرية الداخلة إلى موانئ الدولة، الإبلاغ عن المواد الخطرة التي تحملها الوسيلة البحرية من حيث أنواعها و كمياتها وأماكن تواجدها على الوسيلة البحرية ومصادر شحنها وجهات تفريغها (**المادة** 29 **من قانون حماية البيئة و تنميتها الإماراتي رقم** 24 **لسنة** 1999).

قد يكون الإخطار بعد القيام بالنشاط بعد مدة معينة محددة قانونا، لتمكين الإدارة المختصة من مراقبة الآثار البيئية المحتملة لهذا النشاط ومنع التلوث وما ينتج عنه من أضرار، ومثال ذلك أوجب القانون المصري على مالك السفينة أو ربانها أو الشخص المسؤول عنها، و كذلك المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر والشركات العاملة في استخراج الزيت، أن يبادروا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن حوادث تسرب الزيت فور حدوثه، مع بيان مكان وظروف الحادث ، و نوع المادة المتسربة و كميتها، وبيان ما اتخذ من الإجراءات لإيقاف التسرب أو الحد منه.

3-1-7 **الحوافز الترغيبية**

يتمثل هذا الإجراء الوقائي في مجموعة من المزايا المادية و المعنوية، التي قرر القانون منحها لكل من يقوم بإحدى الأعمال التي تحول دون تلوث البيئة .

تتمثل هذه المزايا بمنح بعض المساعدات المالية أو الإعفاءات الضريبية أو التسهيلات القانونية والتقدير المعنوي، كمنح شهادة التقدير والشكر و الأوسمة و غير ذلك من صور الترغيب المعنوي.

مثال ذلك ما نص عليه قانون البيئة المصري على أنه يضع جهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاما للحوافز التي يقدمها الجهاز و الجهات الإدارية المختصة لمن يقوم بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة (**المادة** 17 **من قانون البيئة المصري رقم** 4 **لعام** 1994)، و في الإمارات نص المشرع البيئي على أن للوزارة وبالتنسيق مع السلطات المختصة أن تضع نظاما للحوافز التي تقدم للمؤسسات والهيئات و المنشآت و الأفراد ، الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وتنميتها ، ويصدر هذا النظام بقرار من مجلس الإدارة (**المادة** 96 **من قانون حماية البيئة و تنميتها الإماراتي رقم** 24 **لسنة** 1999).

إنه من الضروري أن يسير المشرع البيئي الجزائري على هذا النهج على المستوى التطبيقي، و يدعم الأساليب الترغيبية سواء كانت مادية أو معنوية بهدف تشجيع حماية البيئة من التلوث،

و توسيع العمل بنظام التخلص من النفايات و إعادة تدويرها، و حسنا فعل مشرعنا البيئي عندما نص في المادة 76 من قانون 03-10 على أن تستفيد من حوافز مالية وجمركية بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث بكافة أشكاله، كما يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للبيئة، فضلا عن استحداث جائزة وطنية في مجال حماية البيئة.

2.3 ـ التدابير الردعية

يلاحظ في عدة حالات وجود مخالفات و اعتداءات متكررة تمس المحيط مما يجعل تدخل الإدارة حاسما لوضع حد لمثل هذه لانتهاكات ، و هو ما يكون باتخاذ إجراءات رادعة .

1.2.3 الإعذار أو الإنذار

يعرف الإنذار بأنه تنبيه صاحب الشأن بالمخالفة الصادرة عن نشاطه، حتى يتخذ ما يلزم من التدابير وفقا للشروط القانونية المعمول بها، و يكون الإنذار في شكل طلب توجهه الإدارة المختصة إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي انتهك أو أضر بالبيئة ، من أجل تنبيهه إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الانتهاكات تحت طائلة توقيع الجزاء الإداري ، فإذا امتنع المخالف عن إزالة المخالفة و كرر نفس المخالفة البيئية ، كان للإدارة المختصة توقيع الجزاء المقرر لها كسحب الترخيص أو غلق المنشأة دون سابق إنذار.

مثال ذلك ما جاء بالمادة 25 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ".

مما نلاحظه على هذا النص و غيره من النصوص هو ترك السلطة التقديرية للمسؤولين في تحديد الآجال، في حين من الأسلم تحديد تلك الآجال بموجب نصوص تنظيمية واضحة، يترتب على عدم مراعاتها عقوبات إدارية و جزائية.

2.2.3 غلق المنشأة و التوقيف المؤقت

الغلق الإداري عبارة عن جزاء إداري يصدر من جهة الإدارة المختصة نتيجة لإخلالها و مخالفتها للقوانين واللوائح، و يعد أقصى الجزاءات الإدارية كونه يعطي للإدارة الحق في منع المنشأة المخالفة من مزاولة نشاطها طيلة مدة الغلق، مما يجعلها تعاني من خسائر مالية كبيرة ، تردعها عن تكرار هذه المخالفات .

قد يكون هذا الإجراء مؤقتا لمدة معينة حتى إزالة أسباب الإضرار بالبيئة أو إصلاح أثارها ، مما يساعد على عدم تكرار أي نشاط يؤدي إلى تلويث البيئة في المستقبل ، ففي فرنسا أعطى تقنين البيئة المحافظ الحق بإغلاق المنشأة المخالفة لشروط الترخيص أو إلغائها، وفي حال عدم قيام المخالف بالأعمال المطلوبة، فللإدارة القيام بها على نفقته، و إذا رفض مستغل المنشأة تطبيق هذا الجزاء ، فللمحافظ أن يأمر بوضع الأختام عليها بواسطة جهة قضائية أو إدارية، ويمنع الدخول إليها (**البديري**، 2000، **صفحة** 101).

أخذ المشرع العراقي بالجزاءين في قانون حماية البيئة بنصه على أن " أولا: للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة، لإزالة العامل المؤثر خلال (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار، وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة" (**المادة** 33 **من قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم** 27 **لسنة** 2009).

أما قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 نجد الفقرة الثانية من المادة 25 منه تنص على أنه إذا لم يمتثل مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد، يتم وقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، وجاء في المادة 48 من قانون المياه المشار إليه ضرورة أن تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية، بتوقيف المنشأة التي تسببت في تلويث مياه الصحة العمومية إلى غاية زوال التلوث.

3.2.3 سحب الترخيص أو إلغائه

يقصد بسحب أو إلغاء التراخيص ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين، و يمكن القول أن جزاء إلغاء الترخيص يعد جزاءً نهائيا، أما جزاء سحب الترخيص فهو جزاء مؤقت بمدة معينة عند عدم جدوى كل من جزائي غلق المنشاة أو وقف نشاطها (**البديري**، 2000، **صفحة** 104).

يجد جزاء سحب أو إلغاء الترخيص بعض تطبيقاته كنص المادة 87 من قانون المياه الجزائري على إلغاء الترخيص في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا، وفي قانون البيئة المصري جاء جزاء الإلغاء بالمادة 84 مكرر بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2009 بقولها " وفضلا عن العقوبات الأصلية السابقة يجوز الحكم بغلق المنشأة وإلغاء الترخيص الصادر لها أو وقف النشاط المخالف ".

4.2.3 مبدأ الملوث الدافع و الجباية البيئية

يقوم قانون البيئة على مبادئ أساسية ذات طابع دولي، و قد تم إدراجها في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خاصة في مادته الثالثة، حيث نجد مبدأ الوقاية أو مايصطلح عليه بدراسات مدى التأثير على البيئة، ومبدأ الحيطة، ومبدأ المشاركة أو الحق في تكوين جمعيات الدفاع عن

البيئة، ومبدأ الإعلام، و يضاف إلى كل ذلك مبدأ الملوث الدافع le principe pollueur-payeur (B.youcef, 1995, p. 61).

عرفت المادة الثالثة مبدأ الملوث الدافع بأنه المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

وفق هذا المفهوم الذي ورد في المبدأ 16 من الإعلان المعروف بريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية عام 1992 فإن المسؤول عن التلوث هو لذي يدفع التكليف، حيث ان عناصر البيئة من ماء وهواء تربة تعتبر عاملا من عوامل الإنتاج كرأس المال والعمال (B.Ahmed, 2000, p. 147).

تستمد السياسة الجبائية البيئية فلسفتها من مبدأ التلوث الدافع التي يمكن أن تكون نافعة لحماية البيئة، وهي ما يسمى بالجباية الخضراء أو الإيكولوجية التي تتضمن ضرائب متنوعة ورسوم (N.cherif & H.benzidane, 2008, p. 26).

تعتبر الجباية البيئية آلية لردع الملوثين والتأثير على سلوكهم باللجوء إلى المواد والنشاطات الغير ملوثة وعلى سبيل المثال تكفلت المادة 117 من قانون المالية لعام 1991 المعدلة بالمادة 61 من قانون المالية لعام 2018 بتأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة للبيئة وقد قسمت مبلغ الرسم السنوي حسب تقسيم المنشآت المصنفة :

- المنشآت التي يخضع نشاطها إما لترخيص مسبق سواء من الوزير أو الوالي أو رئيس البلدية .

- المنشآت التي تخضع لتصريح مسبق لدى رئيس لبلدية المختص إقليميا

بالإضافة إلى هذه الرسوم توجد رسوم أخرى ومتنوعة نذكر منها على سبيل المثال الرسم على النفايات المنزلية ورسم التطهير والرسم على الأكياس البلاستكية.

من جهة أخرى تضمن قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما يدل على أن الرسوم الإيكولوجية تعتبر وسيلة لتحفيز حماية البيئة إذ نصت المادة 76 منه " تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث بكل أشكاله ".

أخيرا يمكن القول أن الجباية البيئة ذات طابع مزدوج تهدف إلى حماية البيئة بتحفيز المنتجين والمستهلكين باعتماد أسلوب غير مضر بالبيئة، من خلال نظام الإعفاءات والتخفيضات من الرسوم والضرائب الجبائية، كما فرضت رسوم وإتاوات على استعمال مواد ونشاطات مضر بالبيئة كآلية لردع الملوثين (**بوطبل**، 2017، **صفحة** 56).

خاتمة

يبدو أن المشرع البيئي الجزائري كانت له إرادة جادة في دعم أسس التنمية البيئية المستدامة، وهو ما نلاحظه في ربطه بين البيئة من جهة والتنمية المستدامة من جهة أخرى، مسايرا بذلك الاتفاقيات الدولية و التشريعات البيئية المعاصرة ، وحسنا فعل عندما أسس حماية البيئة على مجموعة من المبادئ الجوهرية في نص المادة الثالثة منه، وعلى الخصوص إشارته إلى مبدأ الملوث الدافع كوسيلة لعقلنه النشاطات التي يمكن أن تسبب ضررا بالبيئة، و مبدأ الحيطة كوسيلة وقائية من الضرر البيئي، ومبدأ الإعلام والمشاركة لتنمية الحس الجماعي و الاندماج في عملية اتخاذ القرارات البيئية .

لقد كان واضحا أن مشرعنا البيئي حريص على تدعيم نظام حماية البيئة بالميكانيزمات والآليات المناسبة في هذا المضمار، وخاصة نظام التخطيط البيئي ، و تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، وتحديد الأنظمة القانونية الخاصة و الأجهزة الرقابية ، و إشراك الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة، بل والعضوية في اللجان الولائية المعنية باتخاذ القرارات البيئية.

لقد تضمن النظام القانوني البيئي في الجزائر مؤسسات وأجهزة مركزية و محلية، تستخدم مختلف وسائل النشاط الإداري البيئي من أجل الوقاية من الأضرار البيئية وردع المخالفين، سواء كانت لوائح ضبطية أو قرارات فردية ببيئية أو اللجوء إلى التنفيذ الجبري المباشر، فقد رأينا التدابير الوقائية و الردعية التي تستخدمها الإدارة البيئية من أجل حماية البيئة، التي وجدت سواء في النص العام المتعلق بقانون حماية البيئة 03-10 أو في مختلف النصوص الخاصة.

إنه من الضروري أن تتضمن قوانين البيئة في الجزائر نظاما متكاملا خاص بالتدابير البيئية، محددة على وجه الدقة تمييزا لها عن التدابير الأخرى، وتوسيع دور الضبط الإداري البيئي في توقيع الجزاء المناسب لمعالجة المخالفات البيئية التي وقعت بالفعل وتحقيق الردع والإصلاح.

و حتى تتضح العملية البيئية السليمة فعلى المشرع الجزائري أن يسارع إلى وضع المراسيم التنفيذية، التي تواكب صدور قانون البيئة وتحيينها وضبطها حتى تشمل مختلف مكونات البيئة و عناصرها سواء كانت مائية أو هوائية أو ترابية، خاصة أن العديد من نصوص القانون البيئي 03-10 تحيل إلى التنظيم.

لابد من عدم ترك التدابير المتخذة من دون تحديد جداول زمنية للعمل بها وخاصة في مجال الإخطار والإلزام وتقديم التقارير التي يجب أن ترتبط بآجال محددة و معقولة، وتفعيل النصوص المتعلقة بالتحفيزات والجوائز التي تمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في حماية البيئة وترقيتها (المواد 76-78 من قانون 03-10).

يجب النص على إلزام الجهات الإدارية بترشيد استخدام الموارد الطبيعية الحية وغير الحية للمحافظة على ما هو متجدد منها

وإنمائه ، وإطالة أمد الموارد غير المتجددة لمصلحة الجيل الحالي والأجيال القادمة، وضرورة إدراج عقوبة إزالة المخالفة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

إنه بالنظر لكون مسألة البيئة مسألة شاملة لمختلف أوجه الحياة المختلفة ، فلابد من استحداث محاكم متخصصة في المجال البيئي وعدم اقتصارها على النزاعات البحرية فقط، ليشمل كافة عناصر البيئة التي تحميها القوانين و الأنظمة البيئية، خاصة أن مسألة البيئة لم تعد مسألة وطنية بل يلقى صداها اهتماما واسعا في المحافل الدولية في الوقت الذي أصبحت فيه القضايا البيئية عابرة للحدود.

في الأخير لا بد من تغيير الأساليب التقليدية في مواجهة المشاكل البيئية، ووضع حد لتشابك وتداخل الاختصاصات عن طريق وضع استراتيجية بيئية وطنية طويلة المدى للحفاظ على الثروات الوطنية وحمايتها من التلوث، والتنسيق بين الجهات المعنية بحماية البيئة على المستويين المركزي والقاعدي، وخاصة في اتجاه توسيع الصلاحيات البيئية للهيئات المنتخبة وتدعيمها بالكفاءات البشرية والمادية اللازمة.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

الكتب

- رشيد الحمد،1979، البيئة ومشكلاتها، الكويت، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب.
- سمير حامد الجمال، 2007، الحماية القانونية للبيئة، مصر، دار النهضة العربية.
- سليمان محمد الطماوي، 996 ، الوجيز في القانون الإداري، مصر، دار الفكر العربي.
- ماجد راغب الحلو، 2002، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مصر، منشأة المعارف.
- ماجد راغب الحلو، 2000، القانون الإداري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- هاني علي الطهراوي، 2006، القانون الإداري، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع.
- محمد رفعت عبد الوهاب، 2012، النظرية العامة للقانون الإداري، مصر، دار الجامعة الجديدة.
- عمار عوابدي، 2002، القانون الإداري، الجزء الثاني : النشاط الإداري ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- محمود صلاح العادلي، 2003، موسوعة حماية البيئة، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي.
- محمد فؤاد عبد الباسط، بدون سنة، القانون الإداري، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- ماجد راغب الحلو، 1990، مبادئ القانون الإداري في الإمارات ، الإمارات، دار القلم.
- نوفل كنعان، 2008، القانون الإداري، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع.

الدوريات و الملتقيات

- اسماعيل الصعصاع البديري، بدون سنة، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، ص.71.
- خديجة بوطبل، 2017، دور الجباية البيئية في حماية البيئة ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد 25 ، 2017 ، ص.56 .
- رمضان محمد بطيخ، 7 11- ماي 2005، الضبط الإداري وحماية البيئة ، ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الإمارات العربية المتحدة. الشارقة .
- زينب عباس محسن، 2013 ، الضبط الإداري البيئي في العراق، مجلة رسالة الحقوق، العدد 3، ص.149.
- نواف كنعان، 2006، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية، العدد 1، ص ص.91-90.
- B.youcef, 1995, La législation environnementale en Algérie, Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, N0 03, 1995, P.61 .
- B.ahmed, 2000, L'approche fiscal des problèmes de l'environnement, Revue Idara, N0 01, 2000, P.147 .
- N.cherif et H.benzidane, 2008, La fiscalite environnemental, Revue energie et mines, N0 8, janvier 2008 .P.26 .

القوانين و المراسيم

- القانون رقم 03-10 في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 2003/43.
- القانون رقم 05-12 في 2005/08/04 المتعلق بالماء، الجريدة رسمية 2005/60.
- القانون رقم 98-04 في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 1998/44.
- القانون رقم 85-05 في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة ، الجريدة الرسمية عدد 1985/08 .
- قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل و المتمم .
- قانون حماية البيئة و تنميتها الإماراتي رقم 24 لسنة 1999.
- قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.
- قانون البيئة السوري رقم 50 لعام 2002 .
- قانون البيئة المغربي رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 في 2006/06/31 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية عدد 2006/37.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 في 2002/06/20 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها،جريدة رسمية عدد 2002/37.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف ونوقي جمال، (2020)، تعزيز حماية البيئة من خلال آليات الضبط الإداري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات. ص ص: 279-290